

6727 - حكم المسح على الحذاء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمحت شيخ لاحظت ان بعض المسلمين يمسح على حذائه مثلا وهو يرتدي الجورب فاذا ما دخل المسجد خلع الحذاء وهو يعتقد ان المسح بتلك الصورة صحيح. هل هو صحيح فعلا؟ لا يصح. لا بد يكون المسح على الجورب - 00:00:00

فاذا مسح على النعل مع الجورب وخلع النعل يخلع الجورب انتهى الموضوع بطل الوضوء ايوا عليهما جميما يبطل الوضوء بخلع احدهما. اما اذا اخص المسح بالجورب ثم ليس تندرة وبالنعل فلا ينظر ذلك. اذا خلعتها لا بأس. يكون الحكم - 00:00:16 الجورب واذا خلع النعل او الكندرة التي على الجورب لا يظهر. اما اذا مسح عليهما جميما فحكم يتعلق بهما جميما. اذا خلع واحدا خلع الآخر بطل الوضوء. نعم. وما ينبغي التنبه له ان - 00:00:36

المسح على ظهر القدم فقط. مم. ظاهر القدم لا يحتاج الا عقب ولا اسفل الخف. طيب. مثل متى مسح على ظاهر قدميه كفى كان النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر القدم. فلا يجب نشر العقب ولا مسح الاسفل. انما السنة مسح الظاهر فقط - 00:00:53 مثل ما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسلك واولى بنفسه من الاعلى وقد رأيت النبي يمسح على الله خفين عليه الصلاة والسلام. فالحاصل ان هذا هو ابحال المس ظاهر الخف - 00:01:13

والله الجورب وهنا مسألة ايضا قد تخفى وهي مسائل جبيرة. طيب. اذا كان الانسان عليه جبيرة في قدمه او في ذراعه او في وجهه لجرح فانه يمسح عليها وليس لها وقت معين ما دامت موجودة يمسح ولو طالت المدة ولو طالت حتى يشفى من تحتها ويزيلها - 00:01:24

طيب ولا وليس لهذا حد محدود الا العافية طيب ويمسح عليها كلها. نعم. ولو كانت وضعت على غير طهارة. بارك الله فيك. او جرح مثلا. مم. في يده او في رجله - 00:01:44

المغرب ثم وضع الطبيب عليه ثم وضع الطبيب على الجبيرة فانه يمسح مطلقا على الراجح ولو كان وظعها حين وضعها على غير وضوء وهكذا في الفصل غسل الجنابة مم اذا كان في ظهره - 00:02:00 يعني لزجة في ظهرها وفي جنبه. نعم. او جبيرة فانه يمر عليها الماء ويكتفي. عند غسل طيب. ولا حاجة الى ان يزيلها بل ما تمر عليه الماء كفى حتى يعافيه الله نعم بارك الله - 00:02:16